

اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مسودة اختصاصات للنظر فيها

الغرض والمهام

- ١- أنشأت لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية") بموجب الفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤ (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللوائح الصحية الدولية" أو "اللوائح").
- ٢- ستقدم اللجنة الفرعية المشورة التقنية إلى اللجنة، عملاً بالفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية.
- ٣- سيكون للجنة الفرعية طابع استشاري وسترفع تقاريرها إلى اللجنة في صيغة مكتوبة بواسطة الرئيس ونائب الرئيس، أو عن طريق عروض تقدمها إلى اللجنة، حسب الاقتضاء.

العضوية

- ٤- ستتشكل اللجنة الفرعية من [...] عضواً يختارهم أعضاء مكتب اللجنة، بدعمٍ من أمانة المنظمة، من قائمة الخبراء المعنيين باللوائح (يُشار إليها فيما يلي باسم "قائمة الخبراء")، وأفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين للمنظمة والأفرقة الاستشارية للمنظمة.
- ٥- تُراعى لدى تشكيل اللجنة الفرعية، قدر الإمكان، مبادئ التمثيل الجغرافي المنصف، والتوازن بين الجنسين، والتوازن بين التخصصات، وتنوع المعارف العلمية والخبرات والنُهُج، وكذلك ما إذا كان الخبير المعني تم إدراجه في قائمة الخبراء بمقتراح من المدير العام للمنظمة أو بتعيين من دولة طرف.
- ٦- ستنتخب اللجنة الفرعية رئيساً ونائب رئيس ("عضوا مكتب اللجنة الفرعية") من بين أعضائها لولاية مدتها [...] سنة. وسيقترح أعضاء مكتب اللجنة، بدعمٍ من أمانة المنظمة، العضوين المحتملين لمكتب اللجنة الفرعية لتتقرر فيهما اللجنة الفرعية.
- ٧- يجوز للجنة الفرعية أن تتعاون مع خبراء من قائمة الخبراء وأفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين للمنظمة والأفرقة الاستشارية للمنظمة لتناول مسائل تقنية محددة على نحو مركز ومحدود زمنياً.

طرائق العمل

- ٨- ستكون اجتماعات اللجنة الفرعية مغلقة، وسيدعو عضوا مكتب اللجنة الفرعية أعضاء مكتب اللجنة للمشاركة في اجتماعاتها أو في أجزاء منها، عندما يعتبر ذلك ضرورياً.
- ٩- ستحدد اللجنة الفرعية وتيرة وطريقة/ طرائق التفاعل المناسبة، بما يشمل الاجتماعات الافتراضية المغلقة و/ أو التبادلات الرقمية، لإعداد المشورة التقنية أو المنهجية استجابةً لكل طلب محدد من اللجنة.
- ١٠- لدى العمل على مسألة أو مسائل محددة، وفقاً للتكليف الصادر عن اللجنة، قد يُدعى أعضاء اللجنة الفرعية إلى حضور أحد اجتماعات اللجنة أو أجزاء منها.

تقديم التقارير

- ١١- تُقدّم التقارير التقنية بشأن مسألة أو مسائل محددة، وفقاً للتكليف الصادر عن اللجنة، إما إلى اللجنة قبل اجتماعاتها، بواسطة الرئيس ونائب الرئيس، أو عن طريق عروض تُقدّم إلى اللجنة، حسب الاقتضاء.

أمانة المنظمة

- ١٢- ستعمل أمانة المنظمة بوصفها أمانة للجنة الفرعية وستقدم الدعم التقني والتشغيلي والمشورة إلى اللجنة الفرعية وتيسّر تفاعلاتها مع أعضاء مكتب اللجنة.
- ١٣- ستقدم أمانة المنظمة الدعم الإداري واللوجستي إلى عمليات اللجنة الفرعية، بما يشمل الدعوة إلى عقد اجتماعاتها وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لأداء عملها.
- ١٤- ستقدم أمانة المنظمة دعمها إلى اللجنة الفرعية بالقدر الذي تسمح به الموارد البشرية والمالية المتاحة.

= = =